بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٣٧٥
بتاريخ:	١٤ / ٣ / ٢٠١٨

ملف رقم: ٣٨١/١/٥٨

السيد الأستاذ الدكتور/ وزير التعليم العالى

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٥٠٧) المؤرخ ٢٠١٤/١٢/١٥ المرافق به كتاب الأستاذ الدكتور/ المكلف بتسيير أعمال جامعة الإسكندرية المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٤، ومذكرة إدارة الفتاوى بالإدارة المركزية للشئون القانونية بالجامعة المؤرخة ٢٠١٤/١١/١٦ بشأن كيفية تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، ومنشور عام وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ على العاملين بالجامعة.

كما اطلعنا على كتابكم رقم (١٣٩١) المؤرخ ٢٠١٧/٤/٣ بشأن جواز خصم قيمة علاوة الحد الأدنى المستحقة للعاملين بجامعة الإسكندرية طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ آنف الذكر، من الأجر المكمل المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه إعمالاً لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء، ومنشور عام وزارة المالية المشار إليهما صرفت جامعة الإسكندرية للعاملين بها المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (الملغى)، بدءًا من ٢٠١٤/٤/١، علاوة الحد الأدنى المنصوص عليها فى قرار رئيس مجلس الوزراء بنسبة مقدارها (٩٧,٥%) من الراتب الأساسي، استكمالاً لنسبة (٤٠٠%) من هذا الراتب المنصوص عليها فى هذا القرار، على أساس أن ما يُصرف شهريًا لهؤلاء العاملين يتمثل في (٢٠٠%) من الراتب الأساسي، وهى عبارة عن (١٥٠%) من الموازنة، و(٥٠%) من الموارد الذاتية، و(١٠٢,٥%) مكافأة امتحانات، وذلك بعد أن قرر مجلس الجامعة فى ٢٠١٤/٤/١٧ إيقاف صرف المبلغ المقطوع

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

الذى كان يُصرف للعاملين شهريًا، ومقداره (٣٠٠) ثلاثمائة جنيهٍ، عبارة عن مائتى جنيهٍ مبلغ شهري مقطوع، ومائة جنيهٍ مبلغ شهري مقطوع مناسبات، وذلك حرصًا من المجلس على استفادة جميع العاملين بالجامعة من تلك العلاوة، حيث إن صرفها لهم من ٢٠١٤/١/١ – التاريخ الذى حدده قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه لبدء صرف تلك العلاوة – قبل وقف صرف ذلك المبلغ، من شأنه عدم استفادة بعض العاملين من أحكام القرار.

وفى ضوء ذلك، ورد وزارة التعليم العالي كتاب وزير المالية المؤرخ ٢٠١٤/٨/٩ متضمنًا الإفادة بأن تاريخ تطبيق علاوة الحد الأدنى المشار إليها هو ٢٠١٤/١/١، ومن ثم لا يجوز منحها في تاريخ لاحق على هذا التاريخ، وأن ٢٠١٣/١٢/٣١ هو التاريخ المعول عليه في حساب مقدار الفرق بين نسبة (٤٠٠%) المنصوص عليها بقرار رئيس مجلس الوزراء سالف الذكر، والمتوسط الشهرى لقيمة ما يحصل عليه العامل سنويًا من مكافآت دورية، أو سنوية، أو حوافز، أو مقابل عن الجهود غير العادية، أو بدلات، أو غير ذلك، وأن الثابت أن جميع العاملين بجامعة الإسكندرية المخاطبين بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه كانوا يحصلون في التاريخ المذكور أخيرًا على نسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسي (حافز)، ونسبة (١٠٢,٥%) من الراتب ذاته مكافأة امتحانات، ومبلغ شهرى مقطوع مقداره (٢٠٠) مائتا جنيهٍ، ومبلغ شهري مقطوع (مناسبات) مقداره (١٠٠) مائة جنيهٍ، وهو ما يجب أن يتضمنه وعاء حساب علاوة الحد الأدنى المشار إليها، بالإضافة إلى أى مبالغ أخرى كانت تُصرف لهم حتى ٢٠١٣/١٢/٣١، ما دامت لها صفة الجماعية وتُصرف لأغراض لها صفة العمومية، وأيًا كان مصدر تمويلها، وصولاً إلى مكمل نسبة (٤٠٠%) المقررة، كما تضمن كتاب وزير المالية المشار إليه أن موافقة الوزارة على صرف نسبة (٩٧,٥%) من الرواتب الأساسية للعاملين بالجامعات، ومنها جامعة الإسكندرية، تمت على أساس ما أفادت به الجامعات من أن ما يتقاضاه العاملون بها من حوافز وبدلات وخلافه يبلغ نسبة (٣٠٢,٥%) من رواتبهم الأساسية. وقد تضمنت مذكرة إدارة الفتاوى بالجامعة المشار إليها أن من شأن الرأي الذى خلصت إليه وزارة المالية – حسبما سبق بيانه – عدم صرف علاوة الحد الأدنى للعاملين بالمستشفيات الجامعية من شاغلي الدرجات الوظيفية من الثالثة حتى السادسة نظرًا لاستغراق مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة جنيهٍ المشار إليه نسبة (٩٧,٥%) من الراوتب الأساسية التى يتم صرفها لهم، وإزاء ذلك طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة فى ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى) كانت تنص على أن:

"يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١-... ٦- الأجر الوظيفي: الأجر المنصوص عليه فى الجداول المرفقة بهذا القانون مضمومًا إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون. ٧- الأجر المكمل: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفى. ٨ -كامل الأجر: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفى وأجر مكمل. ٩-...". وأن البند (ثانيًا) من الاستدراك المنشور بالجريدة الرسمية في ٢٠١٥/٧/٦ العدد (٢٧ مكررًا) ينص على أن: "إضافة الفقرة التالية بعد جداول الأجور المرفقة بالقرار بقانون المشار إليه، وهي: ملاحظة: يتكون الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١ من: الأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٥/٦/٣٠. العلاوات الخاصة ... فئات علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، أو ما يعادل فئاتها بالجهات غير المطبق بشأنها...". وأن المادة (الأولى) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ تنص على أن: "اعتبارًا من أول يناير ٢٠١٤ تزاد شهريًا الأجور الشاملة ودخول العاملين المدنيين المعينين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة بالفرق بين قيمة نسبة الـ(٤٠٠%) من المرتبات الأساسية لهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنويًا من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلها بفئات مقطوعة بخلاف حصة الدولة فى المزايا التأمينية، وذلك على النحو الموضح قرين كل درجة وظيفية بالجدول الآتي:

الدرجة الوظيفية أو ما يعادلها	الحد الأقصى لفئة العلاوة بالجنيه "شهريًا"	متوسط المزايا التأمينية بالجنيه "شهريًا"
السادسة	٤٠٠	٧٠
الخامسة	٤٠٠	٧٠
الرابعة	٣٨٥	٦٥
الثالثة	٣٤٠	٦٠
الثانية	٣٠٠	٥٠
الأولى	٢٥٥	٤٥
مدير عام	١٧٠	٣٠
وكيل وزارة	١٣٠	٢٠
وكيل أول وزارة	١٣٠	٢٠

وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "تُصرف الزيادة المقررة بالمادة الأولى من هذا القرار للعاملين المدنيين الدائمين والمؤقتين المتعاقد معهم بصفة مؤقتة بتمويل من الخزانة العامة مع مرتب شهر يناير ٢٠١٤ تحت مسمى علاوة الحد الأدنى على بند (٥) مزايا نقدية بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بالوزارات والمصالح والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها والهيئات العامة الخدمية ووحدات الإدارة المحلية، وبمراعاة ما يأتى:١- أن يكون صرف العلاوة المشار إليها شهريا للعاملين الذين يحصلون على مكافآت دورية أو سنوية أو حوافز أو مقابل عن الجهود غير العادية أو بدلات أو غير ذلك بالباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) أو أى من أبواب الموازنة الأخرى يقل إجماليها عن (٤٠٠%) من مرتباتهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١. ٢- أن تحدد العلاوة المشار إليها بالجنيه وذلك بالفرق بين قيمة ما يحصل عليه العامل طبقا للبند (١) شهريًا وقيمة نسبة الـ (٤٠٠%) من المرتب الأساسي الشهري، ويؤدى الفرق بينهما فقط كفئة مقطوعة للعامل حدها الأقصى شهريًا الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول أعلاه. ويراعى فى حساب الفرق أية مكافآت أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية أو تصرف بصفة جماعية أو شهرية أو دورية لمرة واحدة أو عدة مرات فى العام الواحد، وعلى أن يحسب متوسطها الشهري بالجنيه عند حساب تلك العلاوة . ٣ - ألا يؤخذ فى الاعتبار لدى حساب الفرق المشار إليه ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة وبدلات تفرغ وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة وقيمة أية مزايا عينية، وتظل تصرف هذه المكافآت والبدلات والمزايا لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها. ٤- استمرار حساب العلاوة المشار إليها للعاملين الحاليين أو من يعين فى السنوات المالية التالية بذات النسبة والفئة للأجر الأساسي فى ٢٠١٣/١٢/٣١ . ٥-..."، وأن المادة (الثالثة) من القرار ذاته تنص على أن: "يتم الخصم بتكاليف العلاوة المقررة على اعتمادات الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بموازنة الوحدة الإدارية للسنة المالية ٢٠١٣/٢٠١٤ على بند (٨/٥) علاوة الحد الأدنى للأجور، وعلى أن توافى وزارة المالية (قطاع الموازنة المختص) فى موعد غايته الأول من إبريل ٢٠١٤ بموقف الصرف الفعلي واحتياجات الجهات المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار لتعزيز الباب الأول (الأجور وتعويضات العاملين) بعد استنفاد وفوراته المسموح باستخدامها فى حدود ما لا يجاوز قيمة هذه العلاوة، وبمراعاة عدم استخدام الاعتمادات التى ستخصص لهذه العلاوة ووفوراتها فى أى غرض آخر بخلاف الغرض المخصصة من أجله"، وأن المادة (الرابعة) منه تنص على أن: "ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه وفقًا لأحكام هذا القرار والتعليمات المالية التى يصدرها وزير المالية" . وتنفيذًا لذلك صدر منشور عام

وزارة المالية رقم (١) لسنة ٢٠١٤ والذى ينص على أن: "على السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية بالجهات الإدارية المختلفة – كل فيما يخصه – مراعاة الالتزام وبكل دقة بالتعليمات المالية التالية لدى صرف علاوة الحد الأدنى للأجور التى تقررت للعاملين المدنيين بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤: أولاً: تُصرف علاوة الحد الأدنى المقررة بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ اعتبارًا من شهر يناير ٢٠١٤ للعاملين المدنيين... وبمراعاة الضوابط التالية: ١-... ٢- أن تحدد قيمة العلاوة بالجنيه على أساس الفرق بين قيمة نسبة (٤٠٠%) من المرتبات الأساسية للعاملين المشار إليهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهري لقيمة ما يحصلون عليه سنويًا فى ذات التاريخ من المكافآت والبدلات النقدية المقررة لوظائفهم أيًا كان مصدر تمويلها (خزانة / ذاتى / أخرى) ...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه قرر زيادة الأجور الشاملة للعاملين المدنيين بالدولة المعينين على درجات دائمة والمتعاقد معهم ببند المكافآت الشاملة بتمويل من الخزانة العامة بالوزارات، والمصالح، والأجهزة التى لها موازنة خاصة بها، والهيئات العامة الخدمية، ووحدات الإدارة المحلية غير المخاطبين بقوانين، أو لوائح خاصة، وذلك بدءًا من ٢٠١٤/١/١، بفئات مقطوعة تُصرف شهريًا، مقدارها الفرق بين قيمة نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١ والمتوسط الشهرى لإجمالى قيمة ما يحصلون عليه سنويًا من مكافآت دورية، أو سنوية، أو حوافز، ومقابل عن جهود غير العادية، أو بدلات، أو غير ذلك، سواء أكانوا يحصلون على هذه المزايا من الباب الأول من أبواب الموازنة (الأجور وتعويضات العاملين)، أم من أى باب آخر، بخلاف حصة الدولة في المزايا التأمينية، ويدخل فى حساب هذا المتوسط أية مكافآت، أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية، أو تُصرف بصفة جماعية، أو شهرية، أو دورية لمرة واحدة، أو عدة مرات فى العام الواحد، على أن يتم حساب متوسطها الشهرى بالجنيه لدى حساب ذلك المتوسط، والذى يجرى حسابه فى ٢٠١٣/١٢/٣١، ولا يدخل فى هذا الحساب ما هو مقرر للعاملين من مكافآت جذب عمالة، وبدلات تفرغ، وبدلات ورواتب الإقامة فى المناطق النائية، وبدلات ظروف ومخاطر الوظيفة، وقيمة أية مزايا عينية، والتى تظل تصرف لمستحقيها وفقًا للقواعد المنظمة لها، على أن تؤدى قيمة الفرق المشار إليه إلى هؤلاء العاملين فئة مقطوعة حدها الأقصى شهريًا الفئات الموضحة قرين كل درجة وظيفية على النحو المبين بالجدول آنف الذكر.

ولاحظت الجمعية العمومية مما تقدم، أن مناط استحقاق العاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه علاوة الحد الأدنى المقررة بموجبه أن يقل المتوسط الشهري لإجمالى ما يحصلون عليه في ٢٠١٣/١٢/٣١ من مكافآت دورية، أو سنوية، وحوافز، ومقابل عن الجهود غير العادية، وبدلات، أو غير ذلك،

سواء صرفت من الباب الأول من أبواب الموازنة (الأجور وتعويضات العاملين)، أو من أى باب آخر، وأية مكافآت، أو بدلات تصرف لأغراض لها صفة العمومية، أو تُصرف بصفة جماعية، أو شهرية، أو دورية لمرة واحدة، أو عدة مرات فى العام الواحد عما يعادل نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية في التاريخ ذاته، فإذا تحقق هذا المناط يُحسب لمن كان معينًا منهم وقت بدء العمل بأحكامه، ومن يجرى تعيينه فى السنوات المالية التالية علاوة، مقدارها قيمة الفرق بين ذلك المتوسط وتلك النسبة، وذلك بدءًا من ٢٠١٤/١/١ بالنسبة إلى الموجودين فى الخدمة فى هذا التاريخ، ويستمر حساب هذه العلاوة بالنسبة ذاتها وفق الأجر الأساسي فى ٢٠١٣/١٢/٣١، وذلك بصرف النظر عن أى تعديلات تطرأ على ذلك المتوسط فى تاريخ لاحق لهذا التاريخ، سواء أكان هذا التعديل بالزيادة أم النقصان، وفى حال بلوغ المتوسط الشهري لإجمالى ما يحصل عليه العامل من تلك المزايا فى ٢٠١٣/١٢/٣١ ما يعادل هذه النسبة، أو يجاوزها، ينتفى مناط الاستفادة من علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، وعلى ذلك فإن هذا القرار لم يستهدف منح جميع العاملين المخاطبين بأحكامه علاوة بنسبة واحدة، وإنما استهدف منه ضمان ألا يقل مجموع ما يحصل عليه المخاطبون بأحكامه شهريًا فى ٢٠١٣/١٢/٣١ من الحوافز، والمكافآت عن الجهود غير العادية، والمكافآت أيًا كان نوعها – حسبما سبق تفصيله – عما يعادل نسبة (٤٠٠%) من الراتب الأساسى لكل منهم فى هذا التاريخ، وفقًا لقواعد الحساب السابق بيانها.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الأوراق أنه فى التاريخ الذى عوّل عليه قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه لحساب قيمة علاوة الحد الأدنى التى قررها للعاملين المخاطبين بأحكامه، وهو تاريخ ٢٠١٣/١٢/٣١، كان يُصرف للعاملين بجامعة الإسكندرية نسبة (٢٠٠%) من الراتب الأساسي (حافز)، ونسبة (١٠٢,٥%) من الراتب الأساسي (مكافأة امتحانات)، ومبلغ شهري مقطوع مقداره (٢٠٠) مائتا جنيهٍ، ومبلغ شهري مقطوع (مناسبات) مقداره (١٠٠) مائة جنيهٍ، ومن ثم فإنه يجب قانونًا الاعتداد بقيم هذه النسب والمبالغ لدى حساب المتوسط الشهري لنسبة المكافآت، والبدلات النقدية التى يحصل عليها هؤلاء العاملون، وصولاً لحساب مقدار علاوة الحد الأدنى المتمثل فى مكمل نسبة (٤٠٠%) من رواتبهم الأساسية فى ٢٠١٣/١٢/٣١، والمستحق صرفه لهم من ٢٠١٤/١/١، حال وجود فرق بين ذلك المتوسط وهذه النسبة، فإذا لم يوجد هذا الفرق انتفى مناط الاستفادة من أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه، دون أن ينال من ذلك، أو يؤثر فيه قيام جامعة الإسكندرية باستبعاد مبلغ (٣٠٠) ثلاثمائة جنيهٍ المذكور لدى حساب المتوسط الشهري المشار إليه، استنادًا إلى ما قرره مجلس الجامعة فى ٢٠١٤/٤/١٧ من وقف صرف هذا المبلغ، إذ إن مرد الأمر لدى تحديد مدى استفادة العاملين المخاطبين بأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢)

لسنة ٢٠١٤ سالف الذكر، هى بالمعاملة المالية المقررة لهم فى ٢٠١٣/١٢/٣١ للوقوف على ما إذا كانوا من المستفيدين من علاوة الحد الأدنى المنصوص عليها به، ومدى هذه الاستفادة، حسبما سبق تفصيله.

وفيما يخص جواز خصم قيمة علاوة الحد الأدنى التى يستحقها العاملون بجامعة الإسكندرية تطبيقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه، من الأجر المكمل المنصوص عليه في المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى)، فإنه لما كان الأجر الوظيفى طبقًا لأحكام هذا القانون – فى المجال الزمنى للعمل بها – كان يشمل فئات هذه العلاوة، ومن ثم فإن ما يستحق منها للعاملين بالجامعة يُعدُّ جزءًا من هذا الأجر، ولا يجوز قانونًا خصمه من الأجر المكمل.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى أن تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه يكون بحساب علاوة الحد الأدنى المستحقة للعاملين بجامعة الإسكندرية طبقًا للمركز المالى للعامل فى ٢٠١٣/١٢/٣١، بما فى ذلك مبلغ ثلاثمائة جنيهٍ التى أوقفت الجامعة صرفها فى تاريخ لاحق على هذا التاريخ، دون أن ينال من ذلك القرار الصادر بوقف صرف هذا المبلغ، وأن ما يستحق للعاملين بالجامعة من علاوة الحد الأدنى طبقًا لأحكام قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه يندرج ضمن الأجر الوظيفى طبقًا لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (الملغى) في المجال الزمني للعمل بأحكامه، ولا يجوز خصمه من الأجر المكمل، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في ١٩ / ٣ / ٢٠١٨

رئيس
المكتب الفني
المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع
المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة